CONSOLIDATED SCHOOL DISTRICT OF NEW BRITAIN

بيان سياسة مجلس الإدارة

حضر التحرش بالطلاب- 5145.50

تمت الموافقة عليه في 19 ديسمبر، 2016 | تمت المراجعة في 5 أبريل، 2021

تتمثل سياسة مجلس التعليم في الحفاظ على بيئة عمل وتعلم خالية من المضايقات. مع العالم ان مجلس الإدارة لن يتساهل مع مضايقة أي طالب لأي سبب من الأسباب بما في ذلك المضايقات على أساس العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى، أو على أي أساس آخر بموجب القانون، مع مراعاة الشروط والقيود التي يحددها القانون.

تمنع هذه السياسة مضايقة الطلاب من قبل الموظفين، أو الطلاب الآخرين، أو الجهات الخارجية. هذا يتضمن الحماية من المضايقات من قبل المعلمين، والإداريين، وأعضاء مجلس التعليم، والمتطوعين، والزوار وأي أفراد آخرين موجودون في مباني المدرسة، أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة، أو في الأماكن الأخرى حيث قد يتواصل هؤلاء الأشخاص مع الطلاب فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة التعليمية.

يُمنع على الطلاب أيضًا مضايقة المعلمين أو الإداريين أو غيرهم من موظفي المدرسة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك المضايقات على أساس العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى، أو على أي أساس آخر بموجب القانون، مع مراعاة الشروط والقيود التي يحددها القانون.

من المتوقع أن يلتزم الموظفون والطلاب وغيرهم بمعيار السلوك التي تتسم بالاحترام واللطف تجاه الجميع. إن مبدأ حرية التعبير الذي قد يحمي الخطاب العام الأكثر هجومًا لا يحمي أو يشمل الحق في تهديد كرامة وخصوصية الفرد. لن يتم التسامح مع مثل هذا السلوك الموجه شخصيًا. إنه يتعارض مع القيم الأكاديمية، ويضعف ضحاياه، ويقوي الجناة، ويضعف التزام المنطقة الأساسي بالحرية الفردية واحترام جميع أعضائها. علاوة على ذلك، قد تؤدي أعمال التعصب إلى تدمير الجو ذاته الذي يتم فيه التسامح مع حرية التعبير والاعتزاز بها.

من أجل هدف هذه السياسة، يُقصد بكلمة "محارب قديم" أي شخص قد ينصرف، أو يعفى بشرف من الخدمة الفعلية في جيش الولايات المتحدة، والبحرية، وسلاح مشاة البحرية، وخفر السواحل، والقوات الجوية، وأي عنصر احتياطي منه، بما في ذلك الحرس الوطني بولاية كونيتيكت.

من أجل هدف هذه السياسة، يُقصد بـ "الهوية الجنسية أو الطريقة التي يعبر بها الشخص عن هويته الجنسية" هوية الشخص أو مظهره أو سلوكه المرتبط بنوع الجنس، سواء كانت الهوية أو المظهر أو السلوك المرتبط بالجنس مختلفًا أم لا عن تلك المرتبطة تقليديًا بفيزيولوجيا الشخص أو الجنس المحدد عند الولادة، والتي يمكن إظهار الهوية المتعلقة بالجنس من خلال تقديم أدلة بما في ذلك، على سبيل المثال لكنة ليس محصور على، التاريخ الطبي، والرعاية أو علاج الهوية المتعلقة بالجنس، والتأكيد من أن الهوية متناسقة وموحدة فيما يتعلق بنوع الجنس أو أي دليل آخر على أن الهوية المتعلقة بالجنس محفوظة بصدق، كجزء من الهوية الأساسية للشخص أو لم يتم التأكيد عليها لغرض غير لائق.

يمكن لأي طالب و/ أو الوالدين /ولي الأمر الراغبين في تقديم شكوى بشأن المضايقات الحصول على نسخة من إجراءات شكوى المجلس واستمارات الشكوى، والتي هي مرفقة في الإجراءات الإدارية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالمضايقات (الطلاب). ترافق هذه الإجراءات سياسة مجلس الإدارة رقم 5145.50 وهي متاحة عبر الإنترنت على https://www.csdnb.org/board-policies.php أو بناءً على طلب من المكتب الرئيسي لأي مدرسة في المنطقة.

إذا تضمنت الشكوى ادعاءات بالمضايقات على أساس نوع الجنس/ ذكر ام انثى (أي التحرش الجنسي أو التمييز الجنسي)، فسيتم التعامل مع هذه الشكاوى بموجب السياسة رقم 5145.51، وهي حظر التمييز الجنسي والتحرش الجنسي (الطلاب).

يمكن لأي شخص لديه أسئلة أو استفسارات بشأن هذه السياسة أو حول سياسات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتمييز أو التحرش على أساس الجنس/ ذكر ام أنثى، أو يرغب في الحصول على نسخة من إجراءات الشكاوى أو استمارات الشكاوى لمجلس الإدارة المتعلقة بادعاءات التحرش، الاتصال بـ:

Director of Pupil Services
272 Main Street, P.O. Box 1960, New Britain, CT 06050.
Phone: 860-827-2234

يجب توزيع نسخة من هذه السياسة أو تلخيص موجز مناسب سنويًا على جميع الطلاب والموظفين.

المراجع القانونية:

Title IX of the Education Amendments of 1972, 20 U.S.C. § 1681, et seq.
Title VI of the Civil Rights Act of 1964, 42 U.S.C. § 2000d, et seq.
Americans with Disabilities Act, 42 U.S.C. § 12101, et seq.
Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, 29 U.S.C. § 794, et seq.
Connecticut General Statutes § 1-1n, "Gender Identity or Expression" defined
Connecticut General Statutes § 10-15c
Connecticut General Statutes § 46a-58, Deprivation of rights
Connecticut General Statutes § 46a-81a, et seq.

CONSOLIDATED SCHOOL DISTRICT OF NEW BRITAIN

بيان سياسة مجلس الإدارة

حضر التحرش بالطلاب- 5145.50

تمت الموافقة عليه في 19، ديسمبر 2016 l تمت المراجعة في 5، أبريل 2021

1. نظرة عامة

يشجع مجلس التعليم على بيئة عمل وتعلم خالية من المضايقات. لا يتسامح مجلس التعليم مع مضايقة أي طالب من قبل طالب آخر، أو موظف في المدرسة، أو شخص ثالث على أساس العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى أو على أي أساس آخر. وهذا يشمل الحماية من المضايقات من قبل الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة التي ترعاها المدرسة أو يراقبونها أو يشاركون فيها بطريقة أخرى، بما في ذلك الأحداث الرياضية والأنشطة اللامنهجية الأخرى تحت رعاية المنطقة التعليمية.

يتم تشجيع الطلاب الذين تعرضوا للمضايقات على النحو المحدد في سياسة المجلس رقم 5145.50 على الإبلاغ الفوري عن مثل هذه الحوادث إلى أي من مسؤولي المدرسة التاليين: **مستشار المدرسة، أو مدير المدرسة، أو المدير المساعد، أو مدير خدمات التلاميذ بالمنطقة**. إن الإبلاغ في الوقت المناسب عن حوادث التحرش يمكّن منطقة المدرسة من التحقيق في هذه الشكاوى وحلها بشكل صحيح.

إذا تضمنت الشكوى ادعاءات بالمضايقات على أساس نوع الجنس/ ذكر ام انثى (أي التحرش الجنسي أو التمييز الجنسي)، فسيتم التعامل مع هذه الشكاوى بموجب السياسة رقم 5145.51، وهي حظر التمييز الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل (الطلاب).

سيتم التحقيق في الشكاوى على الفور وسيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية عند التحقق من الادعاءات. أي أعمال انتقامية أو أعمال ثأرية قد تحدث نتيجة للإبلاغ عن المضايقات ستؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المنتقم. تتم مراجعة جميع تقارير السلوك المخالفة لهذه السياسة بغض النظر عما إذا كان التقرير قد تم كتابته أم لا.

ستقدم مدارس المنطقة دورة لتطوير قدرات الموظفين والمسؤولين الجدد في المنطقة وستنشر سياستها وإجراءات الشكوى وتوجه الطلاب والموظفين في محاولة للحفاظ على بيئة خالية من المضايقات.

2. تعريف التحرش/المضايقات

يُقصد بالمضايقات السلوك غير المرغوب فيه والمسيء الذي يهدف أو يؤدي إلى التدخل بشكل غير معقول في أداء الطالب و/أو فرص التعلم أو يكون شديدًا أو منتشرًا أو مستمرًا بما يكفي لخلق بيئة تعليمية مخيفة أو عدائية أو هجومية. تحظر جميع أشكال المضايقات سواء كانت شفهية أو خطية أو بصرية أو جسدية وبغض النظر عن الوسيلة التي تحدث من خلالها.

3. العلاقات في البيئة التعليمية

العلاقات الجنسية أو الرومانسية بين الموظفين والطلاب محظورة تمامًا سواء كانت تشكل تحرشًا جنسيًا أم لا على النحو المحدد في هذه السياسة وسياسة مجلس الإدارة رقم 5145.51، والتي هي حظر التمييز الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل (الطلاب). علاوة على ذلك، قد تنتهك مثل هذه العلاقات قوانين الولاية والقوانين الجنائية الفيدرالية.

4. أمثلة على المضايقات

كلام غير مرحب به أو سلوك ذو طبيعة هجومية أو معادية على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو الهوية الجنسية أو التعبير، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الأصل الأجنبي، أو السلالة والنسب، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة، أو الحمل أو حالة الهجرة، أو حالة المحاربين القدامى محظورة بموجب هذه السياسة. تتضمن أمثلة هذه المضايقات، على سبيل المثال وليست محظورة على، ما يلي:

A. الترهيب والتهديدات الغير مباشرة أو العلنية بالعنف الجسدي أو الاعتداء الجسدي أو الاعتداء على شخص آخر أو الإضرار بممتلكات شخص آخر بدافع العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى.

B. اعتمادًا على الظروف أو السياق، النكت المهينة، السخرية، الإهانات، الألقاب المهينة، التلميحات أو الملاحظات السلبية أو العدوانية الأخرى المتعلقة بالعرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى.

C. اعتمادًا على الظروف أو السياق أو الكتابة على الجدران أو الشعارات أو العروض المرئية مثل الرسوم الكاريكاتورية أو الرسومات أو الملصقات التي تصور الإهانات أو المشاعر المهينة المتعلقة العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى

5. إجراءات الشكوى

يتحمل جميع أعضاء المجتمع المدرسي مسؤولية المساعدة في ضمان تجنب التحرش. المشرف على المدارس مخول لتطوير والحفاظ على اللوائح التي تنشئ إجراء للشكوى للإبلاغ عن انتهاكات هذه السياسة. يجب على أي طالب يشعر بأنه تعرض للمضايقة أو ضحية انتهاك لهذه السياسة معالجة الشكوى وفقًا للوائح المذكورة. يتعين على أي موظف لاحظ أو علم بأي سلوك محظور بموجب هذه السياسة أن يلفت الانتباه الفوري إلى مدير خدمات التلميذ.

يقع قسم خدمات التلميذ في:

رقم الهاتف: 272 Main Street, P.O. Box 1960, New Britain, CT 06050.860-827-2243

سيتم التحقيق في جميع الشكاوى على وجه السرعة وبطريقة سرية حيث سيتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية العملية والمناسبة حسب الاقتضاء. أي موظف أو طالب أو متطوع أو أي فرد آخر يخضع لسيطرة النظام المدرسي يتم تحديده بعد التحقيق بأنه شارك في مضايقة ينتهك هذه السياسة سيخضع للتأديب، بما في ذلك الفصل أو الطرد المحتمل. قد يكون أيضًا مسؤولاً بشكل شخصي في أي دعوى مدنية أو جنائية مرفوعة ضده.

في حالة تلقي مدير خدمات التلميذ شكوى تزعم حدوث مضايقات على أساس الجنس/ نوع الجنس (أي التحرش الجنسي أو التمييز الجنسي)، يجب على مدير خدمات التلميذ اتباع الإجراءات المحددة في السياسة رقم 5145.51، والتي هي حظر التمييز الجنسي والتحرش الجنسي (الطلاب).

6. الانتقام

يعد الانتقام من فرد ما لأنه أبلغ عن تعرضه للمضايقة أو تعاونه في التحقيق في المضايقة المزعومة انتهاكًا لسياسة مجلس الإدارة وقانون الولاية والقانون الفيدرالي. هذا الانتقام هو شكل من أشكال المضايقة وسيتم التعامل معه بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع الأشكال الأخرى من المضايقات غير القانونية.

7. مسؤوليات مدير خدمات التلميذ

مدير خدمات التلميذ مسؤول عما يلي:

A. ضمان التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بمضايقة الطلاب بطريقة سريعة وموضوعية.

B. مراجعة سياسة مجلس الإدارة بشأن التحرش وهذه اللوائح الإدارية المصاحبة بشكل دوري للتحديث المناسب، ومراقبتها على أساس مستمر للتنفيذ الفعال.

C. العمل بشكل تعاوني مع منسق الباب التاسع لمجلس الإدارة عندما تدعي الشكوى التمييز الجنسي أو التحرش الجنسي.

D. التأكد من توزيع سياسة مجلس الإدارة والإجراءات الإدارية المتعلقة بالمضايقات غير القانونية للطلاب على جميع الطلاب والموظفين سنويًا.

E. التأكد من أن تعريف التحرش وكذلك العملية التي يمكن للطالب من خلالها تقديم شكوى من التحرش هو جزء من التوجيه لجميع الطلاب والموظفين في بداية العام الدراسي، والطلاب والموظفين الجدد خلال العام الدراسي.

F. التأكد من أن الطلاب على علم بمن يعمل كمدير لخدمات التلميذ للمنطقة وكيف يمكن الوصول إليه.

8. مسؤوليات الطلاب والموظفين

A .لكل الطلاب. نحث بشدة أي طالب يشعر أنه وقع ضحية لمضايقات في انتهاك لسياسة المدرسة على الإبلاغ فورًا عن المضايقة إلى مستشار المدرسة أو مدير المدرسة أو المدير المساعد أو مدير خدمات التلميذ بالمنطقة. يجب أيضًا تشجيع أي طالب لم يكن هدفًا للمضايقة ولكنه على علم بحدوثها على الإبلاغ عن هذه المعلومات.

B .لكل الموظفين. يتعين على أي موظف يلاحظ أو يعلم بأي حادثة مضايقة للطالب الإبلاغ فورًا عن هذا الحادث إلى مدير خدمات التلميذ بالمنطقة.

C. مستشارو المدرسة والإداريين. يجب مشاركة أي شكوى، تقرير، اتصال آخر من طالب أو فرد آخر، وكالة حكومية، أو محامٍ بشأن مضايقات محتملة ضد الطالب على الفور مع مدير خدمات التلميذ. إذا كان الإبلاغ إلى مدير خدمات التلميذ غير تنفيذي أو غير معقول في ظل هذه الظروف، يجب الاتصال بالمشرف العام للمدارس. يجب إجراء أي وجميع التحقيقات بتوجيه من مدير خدمات التلميذ أو المشرف أو من ينوب عنه.

D. مدير خدمات التلميذ. يكون مدير خدمات التلميذ مسؤولاً عن التحقيق في جميع الشكاوى الشفوية والخطية المتعلقة بالتمييز المزعوم ضد الطلاب بما في ذلك المضايقة.

9. الإبلاغ عن شكوى المضايقات:
أي طالب يشعر بأنه تعرض للمضايقة أو التمييز ضده على أساس العرق، اللون، الجنس، العمر، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الدين، الأصل القومي، الأصل الأجنبي، السلالة والنسب، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، الحمل، حالة الهجرة، حالة المحاربين القدامى، أو أي أساس آخر ينتهك سياسة المجلس 5145.50 يجب أن يرفع شكواه على الفور إلى أي من مسؤولي المدرسة التاليين: **مستشار المدرسة أو مدير المدرسة أو المدير المساعد أو مدير خدمات التلميذ بالمنطقة.**

يقع قسم خدمات التلميذ في:
272 Main Street, P.O. Box 1960, New Britain, CT 06050.860-827-2243.(رقم الهاتف)

في حالة تلقي مدير خدمات التلميذ شكوى تزعم حدوث مضايقات على أساس الجنس/ نوع الجنس (أي التحرش الجنسي أو التمييز الجنسي)، يجب على مدير خدمات التلميذ اتباع الإجراءات المحددة في السياسة رقم 5145.51، والتي هي حظر التمييز الجنسي والتحرش الجنسي (الطلاب).

بناءً على أي بلاغ من الطالب أو أي فرد آخر بحدوث مضايقة أو تمييز غير قانوني لطالب ما، يجب على مسؤول المدرسة إبلاغ الطالب بسياسة ولوائح منطقة المدرسة، بما في ذلك الالتزام القانوني لمنطقة المدرسة بالتحقيق في كل تقرير. إذا كان المشتكي قاصرًا، فيجب على مسؤول المدرسة الذي تُقدم إليه الشكوى أن يفكر فيما إذا كان يجب إكمال تقرير إساءة معاملة الطفل.

على الرغم من عدم وجود شرط بأن تكون الشكوى خطية، يجب على مسؤول المدرسة تشجيع الطالب على تسليم الشكوى خطياً وقد يساعد الطالب في كتابة الشكوى. على مسؤول المدرسة توثيق الشكوى حتى لو رفض الطالب تقديم الشكوى خطياً.

يجب أن تنص الشكوى المكتوبة على ما يلي (قد يتم توفير النموذج في الملحق أ لراحة مقدم الشكوى، ولكن ليس مطلوبًا):

1. اسم المشتكي
2. تاريخ تقديم الشكوى
3. اسم (أسماء) المتحرش المزعوم (المتحرشين) المزعومين
4. تاريخ ومكان المضايقة المزعومة
5. أسماء أي شهود، إن وجد
6. قائمة بالأدلة المستندية، إن وجدت
7. بيان الحقائق المؤيدة لشكوى التحرش

يجب على مسؤول المدرسة إبلاغ الطالب بأنه سيتم الحفاظ على السرية إلى أقصى حد ممكن. لا يمكن لمسؤول المدرسة أن يقدم وعدًا شاملاً بالسرية التامة لأن المعلومات التي تم الحصول عليها من التحقيق قد يتعين الكشف عنها للطلاب الآخرين أو موظفي المدرسة أو قد تكون هناك حاجة إليها في إجراءات الحكومة أو المحكمة اللاحقة.
يجب إرسال جميع الشكاوى والوثائق المصاحبة على الفور إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه ما لم يكن هذا الفرد موضوع الشكوى، وفي هذه الحالة يجب إرسال الشكوى مباشرة إلى المشرف على المدارس أو من ينوب عنه. يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه توجيه الشكوى على الفور إلى مدير خدمات التلميذ بالمنطقة دون فحص التقرير أو التحقيق فيه.

يجب أن يوثق مسؤول المدرسة بعناية معرفته/ معرفتها بجميع الاتصالات والجهود المتعلقة بشكاوى الطلاب، بما في ذلك أي فشل للطالب في الاستفادة من الفرص التي توفرها سياسة وإجراءات منطقة المدرسة.

إذا كان مدير خدمات التلميذ موضوع الشكوى، يجب تقديم الشكوى إلى المشرف العام للمدارس، الذي يقوم بالتحقيق أو تعيين من ينوب عنه للقيام بذلك. إذا كان المشرف هو موضوع الشكوى، يجب تقديمها إلى مجلس التعليم ويقوم مجلس الإدارة بتعيين المحقق.

10. التحقيق في الشكوى

A. المحقق: مدير خدمات التلميذ مسؤول عن التحقيق في أي شكاوى تتعلق بمضايقة الطلاب، بغض النظر عما إذا كان التصرف قد حدث داخل المدرسة أو خارجها. يجب طلب مشورة المستشار القانوني حسب الضرورة.

B. التدابير المؤقتة: يجب على المحقق تقييم ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع المزيد من الادعاءات بالمضايقة أو الانتقام من أي نوع أثناء التحقيق.

C. التحقيق: يجب على المحقق أن يعرض مقابلة مقدم الشكوى في غضون 10 أيام دراسية من استلام الشكوى لمناقشة طبيعة الشكوى، وتحديد الأفراد الذين يعتقد مقدم الشكوى لديهم معلومات ذات صلة، والحصول على أي مستندات ذات صلة قد يكون لدى مقدم الشكوى. يجب على المحقق التشاور مع جميع الأفراد الذين يعتقد أن لديهم معلومات ذات صلة بما في ذلك مقدم الشكوى والشخص (الأشخاص) المتهمين بالتحرش والشهود المحتملين وغيرهم من الضحايا المحتملين للتحرش المزعوم. يجب على المحقق النظر فيما إذا كانت المضايقات المزعومة قد خلقت بيئة مدرسية معادية، بما في ذلك النظر في آثار السلوك خارج حرم المدرسة. خلال عملية التحقيق، يجب الحفاظ على حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمتحرشين المزعومين.

D. الحفاظ على السرية: يجب أن يتم التحقيق في تكتم، مع الحفاظ على السرية قدر الإمكان مع الاستمرار في إجراء تحقيق فعال وشامل. في حالة طلب الطالب السرية أو عدم إجراء تحقيق، ستتخذ المنطقة خطوات معقولة للتحقيق في الشكوى والرد عليها إلى أقصى حد ممكن، نظرًا لطبيعة طلب الطالب. إذا أصر الطالب على عدم مشاركة معلومات التعريف الشخصية الخاصة به مع المستجيب، فسيتم إبلاغ الطالب بأن قدرة المنطقة التعليمية على التحقيق و/أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية قد تكون محدودة.

E. التوثيق: يجب على المحقق توثيق جميع جوانب التحقيق بعناية. يجب الاحتفاظ بالوثائق في ملف تحقيق. يجب الاحتفاظ بتوثيق الإجراءات التأديبية المتخذة في ملف الموظفين أو الملف التأديبي للطالب.

F. التقرير الخطي: بعد إجراء تحقيق محايد وفوري في الشكوى، يجب على المحقق التأكد من (1) ما إذا كان السلوك المزعوم قد حدث، و (2) ما إذا كان هذا السلوك يشكل انتهاكًا لسياسة مجلس الإدارة. يجب على المحقق الالتزام بالنتائج والتوصيات لكتابة التقرير وإرساله إلى المشرف على المدارس. الا في حاله انه هناك ظروف غير عادية، يجب إكمال التقرير المكتوب في غضون 30 يومًا دراسيًا من استلام الشكوى. إذا كان المشرف هو موضوع التحقيق، يجب أن يتلقى مجلس التعليم النتائج والتوصيات.

G. الإبلاغ بنتائج التحقيق: في غضون ستين (60) يومًا دراسيًا من تاريخ تلقي الشكوى من قبل مدير خدمات التلميذ أو من ينوب عنه، سيتم إبلاغ نتائج التحقيق إلى الأطراف المعنية بطريقة تتفق مع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية فيما يتعلق بخصوصية البيانات والسجلات. يجب أن يتضمن الإشعار المكتوب نتيجة ما إذا كانت الشكوى موثقة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، يجب تحديد إلى أقصى حد ممكن، كيف ستعالج المنطقة التمييز أو المضايقة.

H. طلب المراجعة: إذا كان المدعي أو المدعى عليه غير راضٍ عن نتائج التحقيق، فيستطيع تقديم استئناف مكتوب في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا إلى المشرف على المدارس، الذي يجب أن يراجع مدير خدمات التلميذ أو من ينوب عنه في كتابة التقرير والمعلومات التي تم جمعها والتصرف الموصي به في الشكوى لتحديد ما إذا كان السلوك المزعوم يشكل مضايقة. يستطيع المشتكي تقديم أدلة أو شهود إضافية للمراجع للنظر فيها. بعد الانتهاء من هذه المراجعة، يجب على المشرف على المدارس الرد على مقدم الشكوى، خطياً، في غضون خمسة عشر (15) يومًا دراسيًا بعد استلام الطلب الكتابي للمراجعة.

ا. الإجراءات التصحيحية: إذا تم تحديد حدوث مضايقة تنتهك سياسة مجلس الإدارة، فستتخذ منطقة المدرسة إجراءات تصحيحية فورية محسوبة بشكل معقول لإيقاف المضايقة ومنع تكرار مثل هذا السلوك. كجزء من هذا الإجراء العلاجي، قد يخضع الجاني لإجراء تأديبي مناسب قد يشمل، على سبيل المثال ولا يقتصر على، واحد أو مجموعة مما يلي: الاستشارة؛ التدريب على الإدراك؛ تحذير؛ اللوم؛ إعادة تعيين؛ نقل؛ إيقاف عن العمل؛ أو الإحالة لإجراءات الطرد. يجب أن تكون إجراءات منطقة المدرسة المتخذة لانتهاك هذه السياسة متوافقة مع متطلبات اتفاقيات المفاوضة الجماعية المعمول بها، وقانون الولاية والقانون الفيدرالي، وسياسات منطقة المدرسة الأخرى.

إذا كانت هناك شكوى تثير قلقًا بشأن سلوك التنمر، فيجب على مدير خدمات التلميذ إبلاغ المختص بأمان المدارس أو من ينوب عنه والذي يجب أن ينسق التحقيق في التنمر، وذلك للتأكد من أن أي تحقيق من هذا القبيل في التنمر يتوافق مع متطلبات سياسات مجلس الإدارة المعمول بها.

يُحظر تمامًا الانتقام من أي فرد يقدم شكوى وفقًا لسياسة ولوائح مجلس الإدارة. ستتخذ المقاطعة الإجراءات اللازمة لمنع الانتقام نتيجة لتقديم شكوى.

11. إجراءات الشكوى البديلة

في أي وقت، يستطيع أي طالب و/أو ولي أمر/ وصي أيضًا تقديم شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية، وزارة التعليم الأمريكية:

(مكتب الحقوق المدنية، مكتب بوسطن) Office for Civil Rights, Boston Office
(وزارة التعليم الأمريكية) U.S. Department of Education
(الدور الثامن) 8th Floor
(العنوان)5 Post Office Square. Boston, MA 02109- 3921
(هاتف) (617-289-0111)
(الموقع الإلكتروني) http://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/docs/howto.html

يستطيع أي طالب و/أو ولي أمر/أوصي أيضًا تقديم شكوى إلى لجنة كونيتيكت لحقوق الإنسان والفرص:

(لجنة كونيكتيكت لحقوق الإنسان والفرص) Connecticut Commission on Human Rights and Opportunities
(العنوان) 450 Columbus Blvd. Hartford, CT 06103-1835
(هاتف) (800-477-5737)

سيتم توزيع نسخ من هذه اللائحة على جميع الطلاب.

استمارة شكوى بشأن التحرش (الطلاب)

اسم المشتكي

_____

تاريخ الشكوى

_____

تاريخ المضايقة المزعومة

_____

اسم (أسماء) المتحرش (المتحرشين) المزعومين

_____

الموقع الذي حدثت فيه هذه المضايقات

_____

اسم (أسماء) أي شاهد (شهود) على المضايقة

_____

تقرير الحقائق والظروف التي تشكل المضايقة المزعومة:

_____

_____

_____

_____

قائمة بالأدلة المستندية، إن وجدت

_____

_____

_____

طلب الطعن

_____

_____